

مرسوم رقم ٤٠٥

اعادة القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون النقد والتسليف وإنشاء
المصرف المركزي

إنَّ رَئِيسَ الْجُهُوْرِيَّةَ
بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ، لَا سِيمَاَ الْمَادَةِ ٥٧ مِنْهُ،

وعطفاً على القانون المتعلق "بتعديل بعض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ من
قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"" وأسبابه الموجبة،

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه وفي أسبابه الموجبة مز بمراحل
دستورية طرأ على أحكامه خلالها تعديلات دون أن يتم تعديل أسبابه
الموجبة بالتوالي لها وبالتناسب معها،

وبما أن الأسباب الموجبة للقوانين تُعتبر جزءاً أساسياً منها وأساساً لكل
تفسير لأحكامها، ويقتضي فيها الوضوح والانسجام التام مع هذه الأحكام
القانونية التي تبرر موجب إقرارها،

وبما أن الأسباب الموجبة المطلوب إعادة النظر فيها تتضمن في فقراتها
الأولى والثانية والثالثة مبررات إلغاء القروش والستينيات بينما لم يتم هذا
الإلغاء في متن القانون، وهذا ما ينطبق أيضاً على ما جاء في الأسباب
الموجبة لجهة تحديد أعلى فئة نقدية مقترحة بقيمة خمسة ملايين ليرة وكذلك
لهذه تعديل القوة الإيرانية لكل فئة من النقد بما يتناسب مع قيمتها الفعلية،

وبعد إطلاع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٥،

يرسم ملائقي:

المادة الأولى: أعيد إلى مجلس النواب القانون المتعلق "بتعديل بعض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ من "قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي""، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢، ل إعادة النظر فيه وفي أسبابه الموجبة.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٣٠ أيار ٢٠٢٥


الامضاء : جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام




الأسباب الموجبة

أدى تدني سعر صرف الليرة اللبنانية إلى صعوبة تعامل المواطنين بالنقد الوطني، كون الفئة الأعلى قيمة من الأوراق النقدية التي يجيز القانون إصدارها هي ١٠٠٠٠٠ ل.ل. التي باتت لا تتعدي قيمتها الدولار الأميركي الواحد، علماً أنه بالنظر إلى الإجراءات النقدية والمصرفية المعتمدة بات التعامل بالأوراق النقدية يشكل الحجم الأكبر من التداول. ما يحتم تعديل قانون النقد والتسليف لناحية إجازة إصدار أوراق نقدية أكثر تماشياً مع حاجات الأسواق. كذلك، هناك فئات من الأوراق والقطع النقدية التي غابت عملياً عن التعامل ولم يعد من فائدة من ذكرها في نص القانون. فالمادة الثالثة من قانون النقد والتسليف كانت تنص عن تقسيم الليرة إلى مئة جزء متساو يسمى قرشاً وتقسيم هذا الأخير إلى مئة جزء متساو يسمى سنتيناً. ولا يغيب عن أحد أن التعامل بالقروش والسنتيمات لم يعد قائماً منذ زمن بعيد، لا بل كان قد أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ الذي طلب إلى جميع المؤسسات المالية والمصرفية عدم لحظ ما يقل عن الوحدة النقدية (أي القروش والسنتيمات) في البيانات المالية.

كما أن المادة ١٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠١ (القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦) كانت قد نصت على أن "يدور لصالح الخزينة كسر الألف إلى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل والانفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها". ما يؤكد على أن الأوراق والقطع النقدية الزهيدة القيمة باتت دون جدوى، لا بل أن كلفة طباعتها أو انتاجها تفوق قيمتها الاسمية. وبالتالي يقتضي إعادة تصويب الامور بما يسهل التعامل بالعملة الوطنية.

ومشروع القانون المعجل المكرر الراهن يتمحور حول أربعة مفاصيل:

- ١- الغاء القروش والسنتيمات (الغاية المادة ٣).
- ٢- الاجازة بإصدار أوراق نقدية من فئات أعلى قيمة من تلك المتداولة حالياً، على ان تقوم السلطات المالية والنقدية بإصدارها وبوضعها قيد التداول تباعاً بحسب الحاجة وبما يؤمن الاستقرار النقدي. ذلك مع الاشارة إلى ان أعلى فئة نقدية قيمة مقترحة (خمسة ملايين ليرة) لا توازي مئتي يورو ويبقى بإمكان السلطات النقدية تأجيل اصدار هذه الفئة من النقد إلى مرحلة لاحقة (تعديل المادة ٥).
- ٣- الاجازة بإصدار قطع معدنية بقيمة أعلى من تلك المتداولة، كون العملة المعدنية غالباً ما تستعمل في العديد من الحالات كمثلما الـ Park Meters ... وسواءها من التطبيقات، ناهيك عن أنها غير معرضة للتلف والاستبدال كمثيلاتها الورقية من ذات الفئة (تعديل المادتين ٤-ب و ٦).
- ٤- تعديل القوة الإبرائية لكل فئة من النقد بما يتاسب مع قيمتها الفعلية (تعديل المادتين ٧ و ٨).



وبعد ان اصبح مجمل التعامل في البلاد يتم بالأوراق النقدية وقد غابت نسبياً عن الاسواق وسائل الدفع الاخرى كالشيكات والتحاويل المصرفية وبطاقات الائتمان، بات من الملائم للغاية اصدار اوراق وقطع نقدية تتناسب وحاجة التعامل بالليرة اللبنانية، على ان يعود للسلطات النقدية ان تضعها قيد التداول بحسب مقتضيات ومتطلبات الوضع المالي والنقدi. كل ذلك، ناهيك عن أن كلفة طباعة بعض الاوراق النقدية لم تعد تتناسب مع قيمتها الاسمية.



قانون رقم

تعديل بعض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ من
"قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يعدل نص المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٤ الجديدة: قسمة السمات النقدية»

تقسم السمات النقدية إلى:

أ- أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب- قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى.

يمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء».

المادة الثانية:

يعدل نص المادة الخامسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:
«المادة ٥ الجديدة: إصدار أوراق نقدية من فئات مختلفة»

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس وعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسماية ليرة، الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، ألف ليرة والخمسين ألف ليرة، والمائة ألف ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الثالثة:

يعدل نص المادة السادسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٦ الجديدة: فئات الأوراق والقطع الصغيرة

يمكن أن تكون الأوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش - القرشين والنصف - الخمسة قروش - العشرة قروش - الخمسة والعشرين قرشاً - الخمسين قرشاً - الليرة الواحدة - الخمس ليرات - العشر ليرات - الخمس والعشرين ليرة - الخمسين ليرة - المائة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - والخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا، في

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

م.ك

رئيس مجلس الوزراء

م.ك

الأسباب الموجبة

أدى تدني سعر صرف الليرة اللبنانية إلى صعوبة تعامل المواطنين باللبناني، كون الفئة الأعلى قيمة من الأوراق النقدية التي يجيز القانون إصدارها هي ١٠٠٠٠ ل.ل. التي باتت لا تتعدي قيمتها الدولار الأميركي الواحد، علماً أنه بالنظر إلى الإجراءات النقدية والمصرفية المعتمدة بات التعامل بالأوراق النقدية يشكل الحجم الأكبر من التداول. ما يحتم تعديل قانون النقد والتسليف لتأدية إجازة إصدار أوراق نقدية أكثر تماشياً مع حاجات الأسواق.

ذلك، هناك فئات من الأوراق والقطع النقدية التي غابت عملياً عن التعامل ولم يعد من فائدة من ذكرها في نص القانون. فالمادة الثالثة من قانون النقد والتسليف كانت تنص عن تقسيم الليرة إلى مئة جزء متساو يسمى قرشاً وتقسيم هذا الأخير إلى مئة جزء متساو يسمى سنتيناً. ولا يغيب عن أحد أن التعامل بالقروش والسنتيمات لم يعد قائماً منذ زمن بعيد، لا بل كان قد أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ الذي طلب إلى جميع المؤسسات المالية والمصرفية عدم لحظ ما يقل عن الوحدة النقدية (أي القروش والسنتيمات) في البيانات المالية.

كما أن المادة ١٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠١ (القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦) كانت قد نصت على أن "يدور لصالح الخزينة كسر الألف إلى ألف ليرة في معاملات التحقق والتخصيل والانفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها". ما يؤكد على أن الأوراق والقطع النقدية الزهيدة القيمة باتت دون جدوى، لا بل أن كلفة طباعتها أو إنتاجها تفوق قيمتها الاسمية. وبالتالي يقتضي إعادة تصويب الأمور بما يسهل التعامل بالعملة الوطنية.

ومشروع القانون المعجل المكرر الراهن يتمحور حول أربعة مفاصيل:

١- الغاء القروش والسنتيمات (الغاء المادة ٣).

٢- الإجازة بإصدار أوراق نقدية من فئات أعلى قيمة من تلك المتداولة حالياً، على أن تقوم السلطات المالية والنقدية بإصدارها وبووضعها قيد التداول تباعاً بحسب الحاجة وبما يؤمن الاستقرار النقدي. ذلك مع الاشارة إلى أن أعلى فئة نقدية قيمة مقترحة (خمسة ملايين ليرة) لا توافي متى يورو ويبقى بإمكان السلطات النقدية تأجيل اصدار هذه الفئة من النقد إلى مرحلة لاحقة (تعديل المادة ٥).

٣- الإجازة بإصدار قطع معدنية بقيمة أعلى من تلك المتداولة، كون العملة المعدنية غالباً ما تستعمل في العديد من الحالات كمثل ال Park Meters ... Automatic dispensers ... وسوها من

التطبيقات، ناهيك عن أنها غير معرضة للتلف والاستبدال كمثيلاتها الورقية من ذات الفئة (تعديل المادتين ٤-ب و ٦).

٤- تعديل القوة الایرانیة لكل فئة من النقد بما يتناسب مع قيمتها الفعلية (تعديل المادتين ٧ و ٨).
وبعد ان أصبح مجمل التعامل في البلاد يتم بالأوراق النقدية وقد غابت نسبياً عن الاسواق وسائل الدفع الأخرى كالشيكات والتحاویل المصریفة وبطاقات الائتمان، بات من الملحوظ للغاية اصدار اوراق وقطع نقدية تتناسب وحاجة التعامل بالليرة اللبنانيّة، على ان يعود للسلطات النقدية ان تضعها قيد التداول بحسب متطلبات ومتطلبات الوضع المالي والنقدی. كل ذلك، ناهيك عن أن كلفة طباعة بعض الاوراق النقدية لم تعد تتناسب مع قيمتها الاسمية.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

قانون

تعديل بعض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ من
قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"

المادة الأولى:

يعدل نص المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٤ الجديدة: قسمة السمات النقدية»

تقسم السمات النقدية إلى:

أ- أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب- قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المائة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسينية ليرة، أو أي فئة أخرى.

يمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب تحديد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء».

المادة الثانية:

يعدل نص المادة الخامسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٥ الجديدة: إصدار أوراق نقدية من فئات مختلفة»

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس وعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسينية ليرة، الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، العشرين ألف ليرة والخمسين ألف ليرة، والمائة ألف ليرة، أو أي فئة أخرى».



المادة الثالثة:

يعدل نص المادة السادسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٦ الجديدة: فئات الأوراق والقطع الصغيرة»

يمكن أن تكون الأوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش - القرشين والنصف - الخمسة قروش - العشرة قروش - الخمسة والعشرين قرشاً - الخمسين قرشاً - الليرة الواحدة - الخمس ليرات - العشر ليرات - الخمس والعشرين ليرة - الخمسين ليرة - المائة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - والخمسين ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الرابعة:


يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٥ نisan

بيروت في:

رئيس مجلس النواب

الامضاء: نبيه بري



الأسباب الموجبة

أدى تدني سعر صرف الليرة اللبنانية إلى صعوبة تعامل المواطنين بالنقد الوطني، كون الفئة الأعلى قيمة من الأوراق النقدية التي يجيز القانون إصدارها هي ١٠٠٠٠٠ ل.ل. التي باتت لا تتعدي قيمتها الدولار الأميركي الواحد، علماً أنه بالنظر إلى الإجراءات النقدية والمصرفية المعتمدة بات التعامل بالأوراق النقدية يشكل الحجم الأكبر من التداول. ما يحتم تعديل قانون النقد والتسليف لناحية إجازة إصدار أوراق نقدية أكثر تماشياً مع حاجات الأسواق.

كذلك، هناك فئات من الأوراق والقطع النقدية التي غابت عملياً عن التعامل ولم يعد من فائدة من ذكرها في نص القانون. فالمادة الثالثة من قانون النقد والتسليف كانت تتصل عن تقسيم الليرة إلى مئة جزء متساو يسمى قرشاً وتقسيم هذا الأخير إلى مئة جزء متساو يسمى سنتيناً. ولا يغيب عن أحد أن التعامل بالقروش والستينيات لم يعد قائماً منذ زمن بعيد، لا بل كان قد أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ الذي طلب إلى جميع المؤسسات المالية والمصرفية عدم لحظ ما يقل عن الوحدة النقدية (أي القروش والستينيات) في البيانات المالية.

كما أن المادة ١٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠١ (القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦) كانت قد نصت على أن "يدور لصالح الخزينة كسر الألف إلى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل والإنفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها". ما يؤكد على أن الأوراق والقطع النقدية الزهيدة القيمة باتت دون جدوى، لا بل أن كلفة طباعتها أو انتاجها تفوق قيمتها الاسمية. وبالتالي يتضمن إعادة تصويب الامور بما يسهل التعامل بالعملة الوطنية.

ومشروع القانون المعجل المكرر الراهن يتمحور حول أربعة مفاصل:

١- الغاء القروش والستينيات (الغاء المادة ٣).

٢- الاجازة بإصدار أوراق نقدية من فئات أعلى قيمة من تلك المتداولة حالياً، على ان تقوم السلطات المالية والنقدية بإصدارها ويوضعها قيد التداول تباعاً بحسب الحاجة وبما يؤمن الاستقرار النقدي. ذلك مع الاشارة الى ان أعلى فئة نقدية قيمة مقترحة (خمسة ملايين ليرة) لا توافي متنى يورو ويبقى بإمكان السلطات النقدية تأجيل اصدار هذه الفئة من النقد الى مرحلة لاحقة (تعديل المادة ٥).

٣- الاجازة بإصدار قطع معدنية بقيمة أعلى من تلك المتداولة، كون العملة المعدنية غالباً ما تستعمل في العديد من الحالات كمثل ال Park Meters ... وسوها من



التطبيقات، ناهيك عن أنها غير معرضة للتلف والاستبدال كمثيلاتها الورقية من ذات الفئة (تعديل المادتين ٤ ب و ٦).

٤- تعديل القوة الابرائية لكل فئة من النقد بما يتاسب مع قيمتها الفعلية (تعديل المادتين ٧ و ٨).

وبعد ان اصبح محمل التعامل في البلاد يتم بالأوراق النقدية وقد غابت نسبياً عن الاسواق وسائل الدفع الأخرى كالشيكات والتحاويل المصرفية وبطاقات الائتمان، بات من الملائم للغاية اصدار اوراق وقطع نقدية تتناسب وحاجة التعامل بالليرة اللبنانية، على ان يعود للسلطات النقدية ان تضعها قيد التداول بحسب مقتضيات ومتطلبات الوضع المالي والنقدى. كل ذلك، ناهيك عن أن كلفة طباعة بعض الاوراق النقدية لم تعد تتناسب مع قيمتها الاسمية.

